المصدر: الاهرام
التاريخ : ١٠ فبراير ٢٠٠٦

متى يحق لأهالى المفقودين استخراج شهادات وفاة ضحاياهم؟

اختلطت الآراء وتعددت حول الأشخاص المفقودين فى حادث العبارة المنكوبة والتى لم تنجح فرق الانقاذ فى انتشال جثثهم وثار التساؤل حول أحقية ذويهم فى الحصول على شهادة وفاة لهم لصرف التعويضات، ومتى تصدر لهم شهادات الوفاة، وهل يكون الحكم بموتهم من تاريخ الحادث الأليم أم بعد مرور فترة زمنية حددها القانون.

يقول المستشار محمود خليل رئيس محكمة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية ان المفقود شرعا وقانونا هو الغائب الذى لا يعرف له مكان ولا ندرى أن كان حيا أو ميتا وحكم المفقود نصت عليه المادتان ٢١ ، ٢٢ من قانون الأحوال الشخصية.

الحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد ٤ سنوات من تاريخ فقده ويعتبر المفقود حيا بعد مرور سنة من تاريخ فقده فى حالة ما إذ أثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان على متن طائرة سقطت أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية ويصدر رئيس الوزراء أو وزير الدفاع حسب الأحوال وبعد التحرى واستظهار القرائن التى يغلب عليها الهلاك قرارا بأسماء المفقودين الذين اعتبروا امواتا ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود.

أما فى الأحوال التى لا يغلب على المفقود فيها الهلاك فإن تحديد المدة التى يحكم فيها بموته يترك للمحكمة على ألا تقل عن ٤ سنوات من تاريخ فقده وذلك بعد التحرى لجميع الطرق الممكنة الموصلة لمعرفة ان كان المفقود حيا أم ميتا.

أما نص المادة ٢٢ فيقول انه بعد الحكم بموت المفقود أونشر قرار رئيس الوزراء أو وزير الدفاع باعتباره ميتا تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين الورثة الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار فى الجريدة الرسمية.

وفيما يختص بميراث المفقود وحقه فى ارث غيره يقول المستشار محمود خليل: ان المادة ٤٥ من قانون المواريث نصت على أن يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حيا أخذه وأن حكم بموته يرد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه وان ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما تبقى من نصيبه بأيدى الورثة.

ويضيف انه اذا فقد شخص وقف ما له فلا يعطى ورثته منه شيئا حتى يحكم بوفاته أو يصدر قرار بوفاته وحينئذ تقسم التركة على ورثته الأحياء ولو تقديرا وقت صدور الحكم أما الذين توفوا من ورثته قبل صدور الحكم بموته فلا يحق لهم فى ميراثه وذلك للتشكك فى حياته ووفاته وقت موتهم. والقى المستشار محمود خليل الضوء على نقطة غاية فى الأهمية عندما طالب كل الأشخاص الذين لهم اشقاء أو أبناء أو آباء أو أقارب

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

فى حادث العبارة المنكوبة أن يسرعوا إلى محاكم الأحوال الشخصية فى الدوائر التى كان يقيم فيها الشخص المفقود لإقامة دعوى بتحديد وكيل عن الشخص الغائب لحفظ أحواله واستيفاء حقوقه والانفاق من ماله على من تجب عليه نفقته من أصوله وفروعه إلا أنه لا يجوز تقدير نفقة فى أمواله لغير هؤلاء من أقاربه لكونهم لا يستحقون نفقة على الغائب الا فى حضوره لأن النفقة تجب عليه حينئذ بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع ويقول ان وكيل الغائب من حقه إدارة املاكه وصرف راتبه الشهرى وجمع إيرادات أعماله وكل مايخص الغائب. وحول إذا ماكان يحق الأسر المفقودين المطالبة بالتعويض الآن يجيب المستشار خالد البحيرى رئيس المحكمة قائلا: ان اسر المفقودين لا يستطيعون المطالبة بالتعويضات القانونية الا بعد فوات المدة التى حددها القانون لاعتبار المفقود متوفيا اما فيما عدا ذلك من اعانات وتبرعات فيمكن لأسر المفقودين صرفها ويطالب المستشار فى هذا الشأن بضرورة تبنى مشروع بقانون خاص يتم فيه استثناء تلك الحالات من القواعد العامة بالنسبة للمدة التى حددها القانون لاعتبار المفقود متوفيا نظرا لأن حجم الكارثة كبير أما فيما يتعلق بإذا ما قامت بعض الشركات بكتابة عدم مسئوليتها عما يحدث للركاب وذلك فى تذاكر النقل فيجيب المستشار ان كتابة مثل هذه العبارات تعد مخالفة واضحة لنصوص القانون وأنه حتى لو تم ذلك تحايلا على القانون ومستغلا ثغرات فيه فالشركة أو الجهة التابعة لها السفن أو العبارات تكون مسئولة عن تعويض الركاب حتما.

■ **فاطمة الدسوقى - سميرة على عياد**

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية